جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم البيئية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:القانون الدولي الحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
بودينة حكيمة

إشراف الأستاذ:
دريدر مالكي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:بلهوط براهيم.....رئيسا

الأستاذ:دريدر مالكي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بنويوة عبد المجيد.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2015/2014

كلمة شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى الذي يعجز اللسان عن التعبير عنه
أستاذي المشرف " **دريدر مالكي** "

الذي كان خير أستاذ و خير مشرف.

الذي تفضل برعاية عملي بكل صدق و تفان و نزاهة من بدايته ، إلى نهايته ، فأطال الله عمره ، و سدد خطاه إنه على ما يشاء قدير بالإجابة جدير دون أن أنسى الأستاذ المحترم **"جمال دوبي بونوة"** الذي أشكره كثيرا.

كما أنوه لكل من مدى لي يد المساعدة و العون من قريب أو بعيد ، وأخص بالذكر الأستاذ المحترم " **أوتفات يوسف** ".

فجزاه الله عنه كل خير فله مني كل التقدير و الإحترام .

شكرا.

إهـــــداء

الحمد الله رب العالمين أنزل القرآن ، تحدى به الإنسان و الجنان، علم الرسول روائع البيان و جعل محبته شرطا للإيمان ، و طاعته فوزا بالرضوان.

أهدي ثمرة جهدي طوال مشواري الدراسي إلى الوالدين العزيزين أبي و أمي ، أطال الله عمرهما.

و إلى إخوتي أو أخواتي الأوفياء : حكيم ، حسين ، حجيلة ، نادية ، فريدة ، و إلى أزواج أخواتي : أكلي و رشيد.

و إلى الكتكوتات الصغيرات : إيمان ، سعاد ، ليليا و شهيناز.

و إلى كل الأهل و الأقارب ، و خاصة فروجة ، أمينة ، سعيدة .

و إلى كل صديقاتي العزيزات الوفيات طيلة هذه السنوات كل بإسمها. والى جميع موظفات المكتبة اللواتي ساعدنني في إعداد هذه المذكرة و إلى جميع الطلبة و الطالبات اللواتي وقفنا إلى جانبي ، و إلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من بعيد.

و إلى كل الأساتذة الأفاضل و المحترمين مني كامل الاحترام و التقدير .

و إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي هذه.

حكيمة.

مقدمة

تعتبر البيئة الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء و جماد ، أي أنها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري و الطبيعي السليم ، فعناصر البيئة من هواء ، ماء ، و تراب يكون الإنسان فيها و عليها و منها و إليها ،فتكون البيئة بذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس بواسطتها حياته و نشاطاته المختلفة.

للبيئة عدة مفاهيم : ففي الاصطلاح اللغوي فإن البيئة كلمة مشتقة من فعل " بوأ " فيقال فلان تبوأ منزله في قومه ، بمعني إحتل مكانة عندهم ، كما لها معنى لغوي يعني في بعض الأحيان المنزل و ليس الموضع فيقال " تبوأ " الرجل منزلا أي نزل فيه[1]

تعرف البيئة في القانون البيئي الجزائري من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[2].

تشكل الجريمة البيئية أحد أشكال الجريمة الإجتماعية الخطيرة و التي كان وجودها نتيجة للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بالعلاقة مع المحيط البيئي و الذي أدى وبشكل فعلى و مباشر إلى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن الممارسات و النشاطات والأفعال الضارة بالبيئة و الإنسان و يمثل ذلك السبب المباشر من الإخلال بالتوازن البيئي والخاطر الجسيمة التي شكلت مصدر الخطر الرئيسي على أمن و سلامة الإنسان و تعتبر النشاطات و الأعمال ذات الآثار الضارة و الخطيرة التي تسبب في تشكيل الخطر المباشر على صحة و أمن و إستقرار الإنسان و تؤدي إلى زهق الأرواح من الجرائم الدولية الخطيرة.[3]

تتعدد و تتنوع الجرائم البيئية في الوقت الراهن في جميع أنحاء العالم و أصبحت تشكل العديد من الأخطار ، بل جلبت معها الويلات و الدمار و الهلاك للأنسان حينما تجرد من فطرته التي فطره الله عليها و أصبح يسعي إلى السيطرة و الهيمنة و الامتلاك و القتل السرقة

1- منجد الطلاب، ط 22 ، دار المشرق، 1975، ص 47 .

2 - راجع المادة 04 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 43 ، الصادر بتاريخ 2003/07/19.

3 - المرجع نفسه، ص 17 .

و دونما أي وازع ديني و تبعا ذلك فقد إنتشر الفساد في البر و البحر.

تعد هذه الجرائم ضمن أهم الجرائم التي إرتكبها الإنسان على سطح الأرض و التي إمتدت لتشمل جميع مرافق الحياة ، كما أنها تنوعت كدرجات مختلفة من الشدة و القسوة ، و قد أمكن ملاحظة تلك الجرائم البيئية ذات أضرار خطيرة على الإنسان و البيئة و الصحة و الاقتصاد. بات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسيمة بسب سوء تصرف الإنسان و إعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها[1] ، يوجد العديد من الإجراءات و التدابير للحد من هذه الجرائم و فرض عقوبات و غرامات و تعويضات بسب تصرفات الإنسان الخاطئة و اللامبالاة منه والدمار الشامل الذي يمس بالبيئة بشكل عام.

تمثل البيئة الحياة بفضل عناصرها الحية التي تعطي للإنسان الهواء ، الماء و التربة التي يعيش منها و فيها ، لهذا فهي تعتبر منبع الحياة فبدونها لا حياة للإنسان و الحيوان عليها لذا علينا بحمايتها و عدم الإضرار بها ، فالبيئة تعطي للإنسان العيش فيها براحة و هدوء

و اطمئنان إذا إستطاع للإنسان الحفاظ عليها و عدم ارتكابه لجرائم بحقها ، كون الإنسان هو المصدر الأول و الأساسي للإضرار بها و ذلك بممارساته السيئة و الخاطئة و عدم قدرته على الحفاظ عليها و ذلك بعدم ارتكابه لجرائم تمس البيئة .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة و كبيرة ، و ذلك أن موضوع الجرائم البيئية كثيرة و خطيرة و ذلك بسبب تصرفات الإنسان و اللامبالاة الطائشة ، كذلك إهماله للبيئة مما يؤدي إلى كثرة هذه الجرائم البيئية و التي تسبب أضرار كبيرة سواء عليها أو على الغير .

يجب تحديد أهم هذه الجرائم البيئية التي تسبب لها الدمار و موتها ، حيث يؤدي إلى عدم الحياة فيها و لا العيش الدائم فيها و ذلك بسبب فعل الإنسان الذي يرتكب فيها جرائم بحقها ، لذا على الإنسان أن يصلح تصرفاته أولا تجاه البيئة ثم من طرف الغير.

لابد من وضع إجراءات و تدابير للحد من تلك الجرائم و عدم إنتشارها بكثرة وكذلك فرض عقوبات عن كل الأضرار الملحقة بها سواء أكانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، لأن هذه الجرائم إن لم نضع لها تدابير وقائية و إجراءات يمكن أن تؤدي إلى هلاكها بشكل كلي ، فالبيئة تعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وذلك بفضل عناصرها الحية من هواء و تراب، فبدون هذه العناصر لاحياة للإنسان فيها . لذا لابد من وضع حد لتصرفات الإنسان تجاه البيئة.

---

1 ـ د. عبد الوهاب رجب هشام بن صادق ، جرائم البيئية و سبل المواجهة ، الطبعة الأولى ، دار النشرجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2006 ، ص 05 .

يهدف هذا الموضوع إلى تحديد أهم الجرائم البيئية في القانون الوضعي الجزائري و وضع حد لهذه الجرائم التي أصبحت منتشرة على المستوي الدولي و المحلي، و المسبب الأول لهذه الجرائم الإنسان بالدرجة الأولى بسبب أفعاله المضرة بالبيئة و التي يسبب فيها أضرار كبيرة تمس البيئة . لذا فأهمية الموضوع تكمن في تحديد أهم الجرائم البيئية ثم تحديد الجزاءات المقررة لها.

يرتكب الإنسان جرائم عديدة و خطيرة بقصده أو بدون قصد و نظرا لتعدد و تتنوع هذه الجرائم البيئية أدى بي إلى اختيار هذا الموضوع ، لأن الإنسان بتصرفاته السلبية قد يؤدي إلى دمار و هلاك البيئة نتيجة إستعمالاته الخاطئة مما يؤدي إلى تدهورها لأن البيئة تعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان من هواء ، ماء و تراب ، حيث يشعر الإنسان في راحة إلا إذا أساء إليها .

سبب اختيار هذا الموضوع أن موضوع البيئية لا يتطرق إليه إلا فئة معينة مهتمة بالبيئة و حمايتها من كل المخاطر و المشاكل و الأضرار التي تحيط بالبيئة ، و ذلك بسبب تصرفات الإنسان الطائشة و غير مهتم بها ، لذا لابد على الفرد أن يصلح تصرفاته و يصبح و يعطي إهتماما ، كبر الموضوع البيئية ، لأن البيئة تعتبر بالنسبة للإنسان الوسط الذي يعيش فيه بما فيها من عناصرها ، فهو يتنفس الهواء و يعيش عليها ، و يأكل و يشرب مما تنتجه .

تعتبر البيئة بالنسبة إلى الحياة فهي تعطي للإنسان العيش فيها بسلام لكن إذا إستطاع كيف أن يحميها من الأضرار و الجرائم لأن الإنسان هو المستهدف الأول للأضرار بها بسبب تصرفاته البيئية و إرتكاب جرائم خطيرة و بشعة بحق البيئة ، و كذلك تعتبر البيئة بالنسبة للإنسان بمثابة العيش براحة و اطمئنان و هناء ورفاهية بسبب ما تعطيه للإنسان من ثروات مائية و هوائية لأن إذا هلكت البيئة و دمرت بسبب الإنسان أو غيره لا حياة للإنسان عليها ، هذا ما دفعني إلى اختيار موضوع البيئة .

لا يتم دراسة موضوع البيئة من طرف الأفراد إلا مجموعة معينة لأن موضوع البيئة لم يتطرق إلى دراستها إلا حديثا و ذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي حصل ، لذا لا بد من الإهتمام بالبيئة أولا و ذلك بحمايتها من كل أنواع التلوث و الجرائم البيئة المرتكبة من قبل الأفراد أو الغير ، لأن الإنسان يرتكب جرائم خطيرة بحقها من تلويث و نفايات بسبب المصانع الكثيرة الموجودة في الوقت الراهن من أجل تحقيق التنمية .

لدراسة هذا الموضوع صغت الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم البيئية و ماهي الجزاءات المقررة لها في القانون الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين:

الإطار التجريمي للجرائم البيئية في الفصل الأول.

ثم الإطار العقابي للجرائم البيئية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار التجريمي للجرائم البيئية

الفصل الأول

الإطار التجريمي للجرائم البيئية

تشكل الجريمة البيئية أحد أشكال الجريمة الاجتماعية الخطيرة و التي كان وجودها نتيجة طبيعة للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بالعلاقة مع المحيط البيئي الذي أدي و بشكل فعلي و مباشر إلى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن الممارسات

و النشاطات و الأفعال الضارة بالبيئة و الإنسان . يمثل ذلك السبب المباشر من الإخلال بالتوازن البيئي و المخاطر الجسيمة التي شكلت مصدر الخطر الرئيسي علي أمن و سلامة الإنسان .

تعتبر النشاطات و الأعمال ذات الآثار الضارة و الخطيرة التي تسبب في تشكيل الخطر المباشر على صحة و أمن و استقرار الإنسان و تؤدي إلى زهق الأرواح من الجرائم الدولية الخطيرة التي أصبحت تعرف بالجريمة البيئية .

تقحم الأنظمة البيئية في التكتلات العسكرية و قصف المواقع الاقتصادية الهامة لحياة الإنسان كالسدود و الصحة و الري و المناطق الزراعية و غيرها ، بالإضافية إلى إلقاء المواد السامة في مياه الشرب أو في المحيط البيئي للإنسان تعد من الجرائم البيئية الخطيرة[1] .

تشكل الجريمة البيئية أكثر أنوع الجرائم الاجتماعية خطرا على أمن وسلامة الإنسان ، كانت لها دوافعها و أسبابها التي برزت و تطورت عبر المراحل التاريخية لتطور المجتمعات البشرية و التحول المستمر في أنماط حياتها التي اقتضتها مجموعة الظروف و التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية [2].

أتطرق في هذا الفصل إلى :

التكييف القانوني للجرائم البيئة في مبحث أول.

و التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي في مبحث ثاني.

و معاينة و متابعة الجرائم البيئية و مسؤولية الأشخاص عن هذه الجرائم في مبحث ثالث.

1- محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 52.

2 - المرجع نفسه ، ص 58 .

المبحث الأول

التكييف القانوني للجرائم البيئية

تتميز القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة بالطابع الإلزامي مما يقتضي ضرورة اللجوء إلى تطبيق العقاب القانوني على كل سلوك يمس بالبيئة أو يضربها .

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم الماسة بالبيئة و خصها بقواعد قانونية خاصة في قانون العقوبات الجزائري و في اغلب التشريعات البيئية الأخرى .

حدد المشرع الجزائري للبيئة الجرائم البيئية في الجنايات ، الجنح ، المخالفات ، و هذا التحديد وارد في قانون العقوبات و في قوانين حماية البيئة [1].

نتعرض في هذا المبحث الأول إلى: الجنايات الماسة بالبيئة(كمطلب أول).

الجنح الماسة بالبيئة (كمطلب ثاني).

المخالفات البيئية (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

الجنايات الماسة بالبيئة

لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة و إنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة و من التشريعات نجد القانون البحري الجزائري.

تستمد الجناية البيئية أحكامها و تطبيقاتها من قانون العقوبات و القانون البحري ،

تحقيق ها ته الجريمة بتوافر أركانها، ففي قانون العقوبات الجزائري ، يعتبر المشرع الجريمة البيئية تتمثل في حالة قيام الشخص بوضع النار عمدا في الأموال ، أما فيما يتعلق بالقانون البحري ، يعتبر في مفهومه جناية قيام ربان في السفينة الجزائرية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني .

---

1 ـ عوادي فريد ، الإسلام و البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2005، ص 94.

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة البيئية

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء و هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا و هو مبدأ الشرعية و الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئية مبينا بصورة واضحة و دقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية اكبر أثناء تطبيقه ، إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعدا في التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذات عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي في حد ذاته . فالركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا فنجده في القانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان ، كذلك قانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149 منه تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من أتلف عمدا منشآت المياه ، كذلك نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة [1] ،و القانون المتعلق بالنفايات وإزالتها[2] و القانون البحري [3] و نلاحظ أن جميع الأحكام الجزائية المتضمنة لقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية تعد جنح أو مخالفات و هناك نصوص أخرى في قانون العقوبات [4].

---

1 ـ المادة 248 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة ج ر العدد 08 ، الصادر بتاريخ 1985/02/17 .التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها بالمادتين 244،243 مخلة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ،

2 ـ المادة 06 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج ر العدد 77 ، الصادربتاريخ 2001/12/25 .تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و غرامة من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينارا أحداها .

3 ـ المادة 500 من الأمر 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 1976/10/23 م ، ج ر العدد 29 ، الصادر بتاريخ 10 / 04 / 1977 ، المتضمن القانون البحري.

4 ـ المادة 87 مكرر و المادة 396 و 401 من قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر العدد 62 الصادر بتاريخ 1985/02/16 ،عقوبات متعلقة بجناية الحرق العمدي للغابات و الحقوق المزروعة و قطع الأشجار.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

نص الدستور في المادة 46 من انه لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [1]و هو ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بدونه [2] يتمثل هذا أساسا إما في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة ، لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء من زواجره و نواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابا أو سلبيا ، ذلك أن العلاقات التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية ، و خصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم و علته ، التي يتصور إثباتها و نفيها التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم ، و هي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها و تقدير العقوبة المناسبة لها [3].

ينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، و مؤدي ذلك أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية ، و أن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها .

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئية بقدر تنوع و تعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم ، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة و بطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال ، سواء كان هذا بنشاط ايجابي أم سلبي ، عمدي سلوك مجرم في حد ذاته لابد من تحقيق نتيجة مادية معينة ، و بالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب.

---

1 - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1914 الموافق 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 ، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08 معدل بمقتضي قانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر العدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 ، بمقتضي قانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر العدد 63 الصادر في 2008/11/16 .

2- المادة الأولى من قانون رقم 156/66. المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل بموجب قانون 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 .

3 - علي سعيداني ، حماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008، ص313 .

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي ، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أولا :الجرائم البيئة بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي ، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها ، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية ، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الشكلية.

أ ـ الجرائم البيئية الشكلية

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التنفيذية و التنظيمية ، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة ، و هذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة ، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالبيئة ترجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم و التي تعد عبارة عن جرائم علمية و لكن بثوب قانوني [1] ما دام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب ـ الجرائم الإيجابية بالامتناع

تقع الجرائم الشكلية بمجرد عدم تطبيق المواصفات البيئية الواردة في النص البيئي ، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينص على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح .

نكون على هذا الأساس أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به ، بغض النظر عن تحقيق نتيجة عن ذلك ، فإن إنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع ، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع و هذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

---

1 ـ د . علي سعيداني ، المرجع السابق ، ص 315 .

ثانيا: الجرائم البيئية بالنتيجة

تقوم الجريمة البيئية بمجرد الإعتداء المادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و النباتية و الثروة البحرية ، كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح و الضرر البيئي ، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

يقصد بالركن المعنوي لأية جريمة القصد الجنائي أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير و الممتلكات مع علمه بأركان الجريمة ، إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه و تكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة ليترتب عليها قيام المسؤولية ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية [1].

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بماديات و يجب ايضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية ، بل قد يتطلب المشرع فيه خاصة لدى فاعل الجريمة .

يلاحظ أنه في المجال البيئي يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة . فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه ، وربان السفينة مثلا التي تلقى مخلفاتها قصده التخلص من هذه المخلفات دون أن يكون قاصدا أو حتى مريدا تلويث الشواطئ، فمعظم جرائم البيئة لا يشرط فيها نية خالصة ، أو قصد خاص و لكن مجرم القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة [2].

---

1 - ا. عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئية دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، 2004،2005 ص29.

2 - علي سعيداني، المرجع السابق ، ص 316.

المطلب الثاني

الجنح الماسة بالبيئة

نصت نصوص قوانين حماية البيئة الصادر سنة 2003 و القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئية نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات ، كما سبق ذكره في مجال الجنايات فان هذه الجريمة تقوم على أركان هي الركن الشرعي ، الركن المادي ، و الركن المعنوي .

تقوم هذه الجريمة على أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي . وذلك على النحو السابق ذكره.

نص القانون الجزائري على هذه الجرائم و لها تطبيقات عديدة للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث يعتبر في حكم جنحة على كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية و الدخان و الجسيمات الصلبة و السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة و إثبات الإنتاج الحيواني و الفلاحي [1].

نص القانون الجزائري على عقوبة تتعلق بحماية الهواء و الجو بغرامة من 5000 إلى 15000 و الحبس من شهرين إلى 06 أشهر لكل فعل قد يضر بالهواء أو الجو [2] .

حصر قانون المياه الجزائري الجنحة البيئية في الأعمال المتضمنة سرقة المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية [3].

تعتبر جنحة بيئية كل الأعمال المتضمنة رمي النفايات أو امتلاكها خاصة إذا كانت تضر بصحة الإنسان [4].

1- المواد من 32 إلى4 من القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05المتضمن قانون حماية البيئة ، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 1983/02/08 .

2 ـ نقلا عن د. عبد الحكيم فودة ، جرائم الغش التجاري و الصناعي ، منشاة المعارف ، الاسكندريه ، 1996 ، ص 30.

3 ـ المادة 147 من قانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 30، الصادر بتاريخ 1983/07/16.

4 ـ المادة 90 من الأمر رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئية.

يقضي القانون البحري تجريم و منع الأفعال المتمثلة في إيجار الربان السفينة دون تجهيزها مما يعرض البيئية البحرية للخطر[1].

يجب توافر الركنين المادي و المعنوي لتتحقق الجنحة البيئية ، فالركن المادي لها يشرط فيه وجود سلوك مادي بحظره القانون المتمثل في أحداث تغيير مضر بالبيئية ، أما في الركن المعنوي فيشترط توافر القصد الجنائي في الشخص ، أي وجود إدراك للسلوك المخطور و العلم بالنتيجة الماسة بالثروة البيئية.

المطلب الثالث

المخالفات الماسة بالبيئة

تم النص عليها في قانون حماية البيئة ، و أغلب التشريعات الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة ، إلا أنه في الحقيقية تعد النصوص و القواعد القانونية الواردة في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات سنة 1984 ، تضمنت كلها الحظر القانوني و تجريم كل السلوكات الايجابية و السلبية التي من شانها الإساءة و الأضرار بالمواد البيئية أو المساس بالثروة البيئية .

تتمثل هذه السلوكات أساسا في إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص على متن السفينة فيلحق أضرار بالسفينة و بالبيئة البحرية [2]، و من السلوكات أيضا هو امتناعها شخص عن تقديم مساعدته لتفادي حرائق الغابات [3].

لاتتحقق المخالفة البيئية إلا بتوفر أركانها الثلاث المادي، المعنوي، و الشرعي.

أولا: يتمثل الركن المادي في إتيان الأعمال السلبية أو الامتناع عن عمل إيجابي أو إتيان أعمال يحظرها القانون ، كالسلوكات المضرة بالبيئية و سلامتها .

ثانيا: يتمثل الركن المعنوي أساسا في توافر عنصري العلم و الإرادة ، علم الشخص بالفعل

---

1 - المادة 479 من الأمر رقم 98- 05 المؤرخ في 1998/06/25 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري.

2- المادة 478 من الأمر رقم 98-05 المؤرخ في 1998 يعدل و يتمم الأمر رقم76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بالقانون البحري.

3 - المادة 84 من الأمر رقم 84-12 المؤرخ في 1984/07/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتعلق بالنظام العام للغابات .

المجرم و إرادته للنتيجة و هي الأضرار بالبيئة في مواردها الحيوانية أو النباتية أو الثروة الغابية أو البحرية.

ثالثا: يتمثل الركن الشرعي في مبدأ شرعية الجريمة و التي تقضي أن يكون النص الجبائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة[1].

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

وجدت التدابير الاحترازية إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع، و تبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل:

ـ إغلاق الشخص المعنوي منها لاستمراره في الأضرار البيئية.

ـ سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

نتعرض في هذا المبحث إلى:

ـ المنع من ممارسة النشاط (كمطلب أول).

ـ المصادرة(كمطلب ثاني).

ـ غلق المؤسسات أو حلها (كمطلب ثالث).

ـ نظام إعادة الحالة ما كانت عليه من قبل(كمطلب رابع).

نتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكان الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، و نظرا الخطورة هذا التدبير يستثني مجال تطبيقية على المخالفات ، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ،

1 ـ ا. عوادي فريد، المرجع السابق، ص97.

ومن أمثلة عن ذلك : سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد أعذاره[1].

السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية [2].

تنص المادة 102 من قانون 10/03 و التي ورد فيها بأنه يجوز للحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشاة إلي حيث الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[3].

المطلب الثاني

المصادرة

تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية ، و تكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة . فتكون أداه للوقاية من استخدامها في إجرامه ، و من أمثله عن ذلك حجز معدات الصيد البحري المحظورة و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المخطورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، و تدخل هنا الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد الغير قانونية، إلى جانب مصادره ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية ، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكيد من سلامتها[4].

نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد[5].

---

1 ـ المادة 45 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ، الصادر بتاريخ 2003/07/19.

1 ـ المادة 72 من قانون 01/99 المتعلق بالفندقة.

3 ـ المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة .

4 ـ المادة 66 من قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر العدد 36 ، الصادر 2001.

5 ـ المادة 90 من قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر العدد 51 ، الصادر بتاريخ 2004/08/15.

المطلب الثالث

غلق المؤسسات أوحلها

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي ، وذلك في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا ، و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوفيق النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي، إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

من أمثلة ذلك: غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع و الذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عن عدم مراعاة الإجراءات الصحية[1] .

غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[2].

إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة [3].

المطلب الرابع

نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل بجانب العقوبات الأصلية التبعية و التكميلية ، ،في هذا النظام الذي يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير المشروع ، الذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا ، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و لقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كجزاء إد اري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، و من هذا التشريعات ، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام حيث يعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

---

1 ـ المادة 76 من قانون 01/99 المتعلق بالفندقة .

2 ـ قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك ، ج ر العدد 152 الصادر بتاريخ 1991/12/20.

3- المادة 48 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين و يتخذ الجزاء مظاهر عديدة،فإما أن يكون جزاءا ، جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا . فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، و قانون المتعلق بالنفايات الصادرة في 15 جويلية 1975 و الذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير المعالجة [1].

تأثر المشرع الجزائري بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية ، و من أمثله ذلك ما نص عليه قانون ا لمياه الجديد 12/05و الذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز [2].

يمكن أن تصدر العقوبة بموجب حكم قضائي ، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مضيفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة إن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم انجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة [3] .

1- القانون الصادر في 1975/07/15 المتعلق بالنفايات في القضاء الفرنسي ، نقلا عن محسن أفكيرين، ص 66.

2 - المادة 88 من قانون 05-12 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بقانون المياه ، ج ر عدد 60 ، الصادر بتاريخ 2005/09/04 المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، ج ر العدد 04 ، الصادر سنة 2008 ، و بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 ، ج ر العدد 44 ، الصادر بتاريخ 2009/04/26.

3- المادتين 39 و 40 من قانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر العدد 11 ، 2003 .

المبحث الثالث

معاينة و متابعة الجرائم البيئية و مسؤولية الأشخاص عن هذه الجرائم

يتم معاينة الجرائم و ذلك بتعين الأشخاص لمعاينة الجرائم البيئية وذلك بتعين مفتشي البيئية المختصين في هذا المجال .إلا أن هؤلاء الأشخاص يتم متابعتهم جزائيا و ذلك بتحريك الدعوى من طرف المتضررين من النشاط البيئي و يتم ذلك من طرف النيابة العامة. حيث يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها و ما يلحقونه من أضرار بالبيئية ، حيث يتم محاسبتهم جزائيا أو مدنيا و ذلك بالتعويض عن الأضرار البيئية [1].

تلعب النيابة العامة دور مهم في تحديد و تعيين الأشخاص المؤهلين و ذلك لمعاينة الجرائم البيئية و تحديد المسؤولية عن الأضرار و الجرائم التي يسببونها.

نتطرق في هذا المبحث إلى :

الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية (مطلب أول).

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية (مطلب ثاني).

مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية(مطلب ثالث).

نراه بالتفصيل.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصادرة لأحكامه ،الذين يمارسون مهامهم حين إلى حين مع الشرطة القضائية و هذا في مجال تخصصاتهم ،فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة و البلدية ، و شرطة المناجم [2] و مفتشي الصيد البحري ، و مفتشي العمل ، و مفتشي التجارة ،

---

1 ـ يقصد بالتعويض عن الأضرار البيئية الأخطاء التي يرتكبها أيا كان و يسبب أضرار بالبيئية فهو ملزم بالتعويض عن تلك الأضرار.

2 ـ المادة 54 من قانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ، ج ر العدد 35 ، الصادر سنة 2001 ،تنص: " تنشا شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجية" .

ومفتشي السياحة و حراس الموانئ ، و حراس الشواطئ ، أعوان الجمارك ، ضباط و أعوان الحماية المدنية [1] .

استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[2]. و الدين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية ، و يؤهلون بالبحث و معاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه ، و لقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشات و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشات و الهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يمكنهم أن يطلبوا

الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم ، و يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص ، و لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة منامهم [3].

يوجد عدد كبير من الأشخاص لمعاينية الجرائم البيئية، فان التجربة و الواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم ، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة [4].

لعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة ، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على انه يؤهل لمعانية مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة ، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها ، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى نهتم بالبيئة .

---

1 ـ المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة .

2 ـ المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه ، المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، و بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 .

3ـ المواد من 161 إلى 165 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه ، المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 و بمقتضي قانون 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 .

4 ـ أ. عبداللاوي جواد، المرجع السابق ، ص63 .

حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة و كذا مهامهم[1] التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية . أما عن

أهم إختصاصات مفتشو البيئة تتمثل في :

ـ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية ، الهوائية ، البحرية ، و هذا من جميع أشكال التلوث .

ـ مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به ، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها و مصدرها ، و مراقبة مدى احترام شروط أثاره الضجيج.

ـ التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة ، كالمواد الكيماوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار. و يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي[2].

تحرر محاضر خاصة بالمخالفات التي عاينوها في إطار أداء مهامهم التي يجب أن تحتوي على: ـ اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالمراقبة.

ـ تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع و الطرق التي جرت فيها المعاينة ، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان .

ـ ذكر المخالفة التي تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل .

يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة ، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر ، وهذا تحت طائلة البطلان [3].

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئية و تنظيمها و عملها.

2 ـ عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 63.

3 ـ المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

تجدر الإشارة بان لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس و للاعتداء بهذه الحجية يشترط في المحضر :

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية .

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة و يكون داخلا في اختصاصاته ، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه .

- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة .

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ، و هذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية ، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها ، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوي العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئية 10/03 هي الجمعيات البيئية ، وهذا ما من شانه أن يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في حماية البيئية

تعتبر النيابة طرف بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح ، و هذا باسم المجتمع ، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[1] .

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها ، حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى .

لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجاني البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

---

1 - عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 65.

ـ تنسيق التعاون و أخذت تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ، فلقد تصرح أحيانا مسالة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية ، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة العامة ، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توفير الركن المادي للجريمة .

ـ تأهيل أعضاء النيابة العامة ، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية ، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام النظمية في هذا المجال ، و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها .

ـ تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، و بخطورة الجنوح البيئية [1].

الفرع الثاني

التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئية

تكتسب الجمعيات الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها ، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرف مدنيا في المسائل الجزائية و التي يمس المجال البيئي ، و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسب لها بانتظام ، كما يمكن أن تفرض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[2].

يظل دورها ناقصا رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية ، لعدة أسباب منها :

ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة ، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هؤلاء الأشخاص المعنوية على خلاف نظيرة الفرنسي إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل علي توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشروعي بيئي ، و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة [3].

---

1 ـ عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص66 .

2 ـ المرجع نفسه ، ص67.

3 ـ المرجع نفسه ، ص85 .

أكد المشرع في القانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة ، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجومن هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي .

المطلب الثالث

مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية

يعتبر الأشخاص مسؤولين عن الجرائم البيئية التي يرتكبونها سواء أكانوا أشخاصا طبيعين أو معنوين أو من الغيريكونون مسؤولين باعتبارهم أحد أشخاص المجتمع الذين يعيشون فيه ، ذلك بارتكابهم أفعالا أو جرائم خطيرة تمس بالبيئة بشكل عام .

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي

تعتبر أصل الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها و هي بعد عقوبة يجب أن تتوازن و طأتها مع طبيعة الجريمة و موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، و أن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها و لا ينال عقابها إلا من فارقها و أن شخصية العقوبة ، و تناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانون مسؤولا عن ارتكابها ، من ثم تفترض شخصية العقوبة أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة و لا تفترض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها لها أو شريكا فيها [1].

يعد تحديد الفاعل و مسؤوليته الجنائية في جرائم البيئية من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل و مساهمين معه في النشاط المجرم ، و هنا لا بد من أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على احد الفاعلين و ذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية ، و لكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت و هي تحقيق و هي حدوث التلوث مثلا ، كما القانون لا يعول كثيرا على تحقق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة ، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية ، لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة .

1- علي سعيداني ، المرجع السابق ، ص 318 .

بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معنية للجريمة إذا كانت عمدية ، و أخرى إذا كانت غير عمدية ، لكنه يسوي بينهما في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني على نحو ما سبق ذكره [1] .

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة

كان السائد فقها و قضاء في الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، و قانون العقوبات الجزائري الجديد .

يقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات و المنشات الصناعية ، و يلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بها مسؤولية الشخص المعنوي و بالتالي يمكن معاقبته جنائيا و هو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة و أسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته ، و يجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول في هذا المجال .

يحمد للمشرع الجزائري أنه يعاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية هي الغرامة و ذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و على سبيل المثال (المادة 55 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها) و ذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية و مسؤوليتها في الحفاظ على البيئة ، و حتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب [2] .

---

1 ـ أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، د. د ن، الاسكندرية ، 2005،ص45 .

2 ـ علي سعيداني ، المرجع السابق ،ص 319 .

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

سبق القول في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، و لأن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق ، و يعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فليس للإنسان إلا ما سعى ، ما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، و كان وليد إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها ، و مؤدي ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية و منلم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفة فاعلا أو شريكا [1]. يظل بمناي عن عقوبتها طبقا لتلك القاعدة الأصلية .

تنص المادة 72 من قانون البيئة المصري انه مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص ممثل الشخص الاعتباري أن المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، و عن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير و المواصفات الواردة باللائحة لتنفيذيه لهذا القانون . و توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون .

يقتضى هذا النص أن قانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير ، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة و الإشراف ، بيد أن نص المادة 66 من الدستور المصري ، و التي تقضي بان :" العقوبة شخصية و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون ، و لا توقع عقوبة إلا حكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة التاريخ نفاذ القانون"[2] .

1- يعتبر فاعلا كل من ساهم في تنفيذ الجريمة أو حرض أو هدد على ارتكابها . و يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد أو عاون الفاعل على ارتكابها .

2 - أشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 46 .

الفصل الثاني

الإطار العقابي للجرائم البيئية في القانون الجزائري

الفصل الثاني

الإطار العقابي للجرائم البيئية في القانون الجزائري

يتمثل العقاب على الجرائم الماسة بالبيئة و المهددة لمواردها في ثلاثة طوائف من العقوبات ، عقوبات جنائية تصل شدتها و قسوتها إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات ، كذلك عقوبة السجن و الحبس لمدة معينة و ذلك كونهم ارتكبوا جرائم في حق البيئة والإضرار بها لذلك يجب توقيع العقاب عليهم كونهم أخلوا بإلتزاما تهم تجاه هذه البيئة وفرض غرامات مالية على المتسببين لهذه الجرائم [1] .

تتمثل الطائفة الثانية في العقوبات المدنية و المتمثلة أساسا في التعويض عن الأضرار و المشاكل بحق البيئة و التي تعتبر إنتهاكا خطيرا و مجحفا بحق البيئة و لعناصرها و ذلك بسبب الأفعال المرتكبة من طرف الأفراد الذين يمارسون أفعال بيئية بحقها.

تكمن الطائفة الثالثة في الجزاءات الإدارية و ذلك عن طريق إجراء الإخطار الذي يعتبر أسلوب مهم في الجزاء و سحب الترخيص يعتبر أخطر أسلوب تمارسه الإدارة بحق الأفراد ، كذلك وقف النشاط مؤقتا أي لفترة معينة ، و كذلك العقوبة المالية و ذلك عن طريق فرض غرامات على كل متسبب لهذه الجريمة و ذلك من أجل الحد من ارتكابها.

نتطرق في هذا الفصل إلى:

العقوبات الجنائية على الجرائم البيئية (المبحث الأول).

والعقوبات المدنية على الجرائم البيئية(المبحث الثاني).

والإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات القانونية (المبحث الثالث).

---

1 ـ تتمثل عناصر البيئية في : الهواء ، المياه ، التربة .

المبحث الأول

العقوبات الجنائية على الجرائم البيئية

تتنوع الجزاءات و التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية ، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و القانون الجنائي للبيئية خصوصا إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح ، و تارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي .

سنتطرق في هذا المبحث إلى :

العقوبات الأصلية (كمطلب أول).

العقوبات التبعية (كمطلب ثاني).

العقوبات التكميلية(كمطلب ثالث).

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري و تتمثل في عقوبة الإعدام ، و عقوبة السجن و الحبس

و عقوبة فرض غرامة مالية . و تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ، و نوع الجريمة البيئية المرتكبة جناية ، جنحة ، أو مخالفة [1].

الفرع الأول

العقوبات البدنية

تتمثل هذه العقوبة في عقوبة الإعدام حيث تعد عقوبة الإعدام من اشد العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائري على الجرائم البيئية أو على الأفعال التي من شانها إلحاق أضرار

---

1 - الأستاذة حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، 2001 ص 160.

جسيمة بعناصر البيئية و تعد هذه العقوبة إحدى العقوبات السالبة للحياة ، و لا تقع ألا إذا ارتكب الجنائي إحدى الجرائم البيئية و المكيفة على أساس أنها جنايات [1].

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام فهي عقوبة لا توقع ألا نادرا في التشريعات الجزائرية للبيئة ، نجد المشرع الجزائري للقانون البحري قد نص على النوع من العقوبات ، حيث تضمن " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية القي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني " [2] .

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية

تتمثل في عقوبة السجن و الحبس على الجرائم البيئية كونها تسلب الشخص حريته سواء سجنه أو حبسه لمدة معينة .

أولا: عقوبة السجن

تعتبر هذه العقوبة لسيت بعقوبة سلب الشخص حريته و حياته ، لا توقع إلا عند ارتكاب الأفعال الماسة بالبيئة التي تم تكييفها أساسا كجنايات بيئية .و عقوبة السجن نوعان سجن مؤبد و سجن مؤقت . فالسجن المؤبد اشد من السجن المؤقت من حيث شدة العقاب ذلك بالنظر إلى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة و التي يعاقب عليها المشرع بمثل هذا الصنف من العقاب ، فنجد المشرع الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت على كل فعل أو تصرف من شأنه نقل مواد فاسدة تؤدي بالغير إلى المرض أو الوفاة "[3] .

نص أيضا المشرع على عقوبة السجن المؤبد على كل الأفعال الضارة بالمياه الصالحة للشرب . و هذا ما تم التنصيص عليه في القانون البحري الجزائري في عدة مواد.

1- ا. عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص104 .

2- المادة 500 من الأمر رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري .

3 - المادة 432 من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-23 الصادر في بتاريخ 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة مؤقتة تسلب حرية الشخص المرتكب للفعل الضار بالبيئة و المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة بيئية . و التشريعات البيئية الجزائرية حافلة بهذا النوع من العقاب مثال ذلك عقوبات الحبس التي توقع على كل الأفعال التي من شانها حافلة الأضرار بالثروة الحيوانية أو النباتية ، كأن يعاقب بالحبس كل شخص أهمل أو أساء معاملة حيوان أليف أو تعريضه للأفعال القاسية بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر[1].

يكمل المشرع الجزائري هذه العقوبة (الحبس) بعقوبات تكميلية كفرض الغرامات المالية في غالب الأحيان .

الفرع الثالث

فرض الغرامات المالية

لا تسلب هذه العقوبة الشخص حياته أو حريته بل تصيبه في ماله ، توقع عادة على الأفعال الضارة بالبيئة التي كيفها المشرع كمخالفات و قد تضمنت اغلب التشريعات الجزائرية هذا النوع من العقوبة ، مثال ذلك ما تضمنه القانون البحري الجزائري في نص المادة 496 منه التي مفادها انه في حالة عدم إعلان ربان السفينة الحاملة لبضائع خطرة أو سامة أو ملوثة عابرة للمياه الإقليمية عن الحوادث الملاحية التي تقع من السفينة " [2] .

نص أيضا القانون البحري الجزائري على عقوبة الغرامة المالية لكل ربان سفينة يخالف قواعد نقل المواد الخطرة فمنها ترد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كما قد ترد كعقوبة تبعية مكملة لعقوبات أصلية كالسجن و الحبس .

---

1 ـ المادة 27 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن قانون حماية البيئة .

2 ـ المادة 496 من الأمر رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 ، يعدل و يتمم الأمر76- 80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية حيث لا يكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ،و الجنايات البيئية في التشريعات البيئية ، كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات ، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 432 ،2 ، 396، 2 من قانون العقوبات [1].

نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتيسر النفايات و إزالتها و بعد الحجر القانوني ابرز هذه العقوبات ، و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق المدنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون [2].

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

تكمل هذه العقوبات العقوبة الأصلية ، من أهم هذه العقوبات التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية .

الفرع الأول

مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي

تعتبرإجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره ، و عن أمثلة عن ذلك نجد ما نصت عليه المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري

---

1 - المادة 87 مكرر ، 432-2 ، 396، 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات .

2 - المادة 66 من قانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها .

تنص : " و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " [1].

نصت المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على انه " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة " [2].

تنص المادة 170 من قانون المياه 05-12 على انه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية " [3] .

الفرع الثاني

حل الشخص الاعتباري

يتمثل حل الشخص المعنوي في منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات ،كان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [4].

1- المادة 82 من قانون 01-11 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري.

2 - المادة 89 من قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ،المتعلق بقانون الغابات .

3- حسب المادة 31 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بقانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، و بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ 2009/07/22 . يقصد بنطاق الحماية الكمية هي الطبقات المائية المستعلمة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية .

4 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ص 130 .

المبحث الثاني

العقوبات المدنية عن الجرائم البيئية

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار البيئية التي تمس البيئية ، إلا أن الضرر البيئي له خصائص معنية مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة ، ألا انه هناك صعوبة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

تشكل هذه الصعوبات عائق في تحديد أركان المسؤولية المدنية بوجه عام ، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طبيعة بشان المسؤولية عن الأضرار البيئية : هذا ما يؤدي إلى عقبة في سبيل حصول المضرور من التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر الضرر[1] .

نتطرق في هذا المبحث الثاني إلى أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (كمطلب أول)، خصائص الضرر البيئي (كمطلب ثاني)، آثار قيام المسؤولية المدنية (كمطلب ثالث) ، تطبيقات المسؤولية المدنية (كمطلب الرابع).

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري ، و كذلك الأمر لقانون البيئية 10/03 و القوانين الخاصة الأخرى ، و لهذا لا بد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

يلاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني ، و خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية ، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، و بالتالي فان الأشجار و الحيوانات و الكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني ، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ، لو افترضنا وجود هذا الجاني، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى و المطالبة بحماية القضاء و أمام هذا الإشكال ، لجأ المشرع الجزائري.

---

1 - عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 107.

بمقتضى قانون 10/03 بالسماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من اجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض ، و تسقط هذه الدعوى بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار [1] .

يبقى الإشكال مطروحا في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة ، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية ، و أمام استفحال الأضرار البيئية ، و اتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ، و لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية ، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية [2] .

نادى بعض الفقهاء بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية ، و التي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية ، و يتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضي القوانين و اللوائح، و الخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس انه إخلال بالتزام تعاقدي إلا أن طاهرة تلوث البيئة و الأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث ، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية ، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي أو ضرورة الخروج في بعض الأحيان و البحث عن سبل تطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة .

تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار ، و كذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق [3] .

---

1 ـ المادة 133 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 ، ج ر عدد 31 ، الصادر بتاريخ 2007/05/13.

2 ـ عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص109 .

3 ـ المادة 124 مكرر من قانون 75-58 المؤرخ في1975/09/26المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل بموجب قانون رقم 07 ـ 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المرجع نفسه : يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطا لا سميا في الحالات الآتية: ـ إذا وقع بقصد الأضرار بالغير ، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

يصعب تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لأنها لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط ، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي ، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة ، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية ، المدنية لمستخدمي "السفن الذرية " على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية ، و أكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست بسبب للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي ، و اقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية قضائية بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث ، و قد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطا الإنسان أو نشاطه ، فعد التلوث كل ما من شانه أن ينال من التوازن البيئي حتى و أن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه ، و في نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال و المستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

يوجد بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد ذلك ، معتبرين أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي ، إما أن تقوم على أساس نظريه الخطأ ، أو على أساس نظرية حسن الجوار ، أو المسؤولية عن فعل الأشياء و نتيجة لهذه التطورات بدى للفقه غموض لتطبيق النظريتين:

الأولى: نظرية التعسف في استعمال الحق .

الثانية : نظرية المخاطر، و التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ و يعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعية أو " الغرم بالغنم "، و هي التي كانت وراء ظهور مبدأ من " من يلوث فعليه الإصلاح" و مبدأ الملوث الدافع [1].

يصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مازال محل خلافات فقهية ، و هذا نظرا للطبعة الخاصة التي يميزها هذا الضرار البيئي.

يؤدي تقرير المسؤولية إلى منح تعويضات مالية ، و التي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة ، لان خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي[2].

---

1 ـ يقصد بمبدأ الملوث الدافع تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بنئتها إلى حالتها الأصلية.

2 ـ الأستاذ طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في مجال حماية البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، و الإدارية ، العدد 01 ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2003 ، ص 123 .

المطلب الثاني

خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية ، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية ، و هذا ما نجدة في نص المادة 124 من قانون المدني التي تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوث بالتعويض "[1].و هناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه ، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع ، أي أن لا يكون محتملا .

يجب أن يكون الضرر شخصيا و مباشرا ، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر و لا يستطيع احد غيره المطالبة به و رفع دعوى المسؤولية المدنية.

يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون ، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حق مكتسبا يحميه القانون ، و لا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب ، و إنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة .

توصل فقهاء قانون البيئة إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة ، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، و ذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح ، و انه ناتج عن التطور التكنولوجي [2].

---

1 - المادة 124 من قانون 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل ، بمقتضي قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 و المتضمن القانون المدني .

2 ـ نقلا عن ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 147.

الفرع الأول

الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد به ذلك الضرر الذي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، و إنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، و عليه ليس المساس بمصلحة شخصية ، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية ، لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه ، و أن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت اغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئية ، لان الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة ، و هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري ، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة [1].

الفرع الثاني

الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يصيب الضرر البيئي بإعتباره ضرر غير مباشر ، لمكونات البيئة كالتربة ،الماء ، الهواء.

يعرف الأستاذ dexapax الضرر الغير مباشر على انه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي و يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالة ، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية .

يرفض القضاء الإداري غالبا الحكم بالتعويض ، يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية ، و يصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها .

1- لابد من التعويض عن كل خرق للقواعد البيئية و الأضرار التي تصيبها من جراء تصرفات الإنسان .

الفرع الثالث

الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

يعتبرالضرر البيئي ذو طبيعة خاصة ، باعتباره انه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية ، ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتيه ، فان الضرر له طبيعة مزدوجة ، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ، و من جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع .

المطلب الثالث

آثار قيام المسؤولية المدنية

يثبت حق المتضرر في التعويض إذا تحقق الضرر ، كما سبق القول بان التعويض في مجال حماية البيئة لا يلقى ترحيبا ، لان الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض ، و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية .

يعتبر التعويض الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية ، و متى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به .

يكون التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على نوعين : فقد يكون عينا أو نقدا ، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة ا لتقديرية في تحديد طريقة التعويض ، تبعا لطبيعة الضرر و ظروف القضية ، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني[1].

يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا ، في مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود و هو ما يسمى بالتعويض النقدي [2].

---

1 ـالتعويض العيني يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل وقوع الضرر .

2ـ التعويض النقدي ، الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر .

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، و هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية ، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما و ذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته ، تعفنه خلال مدة معينة .

نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع في المادة 164 من القانون المدني التي تنص : " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا " [1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري . و في قانون البيئة ، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية ، و هو ما نصت المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500,000 دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده"[2].

إعتبر المشرع الفرنسي نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فانه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمن يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

1- المادة 164 من قانون 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ، المتضمن القانون المدني المعدل بموجب قانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 .

2- المادة 102 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون البيئة .

الفرع الثاني

التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1]. حيث تحدد المحكمة ألية الدفع ، و يلجا القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه ، كأن ترتطم ناقله نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء عل كل الكائنات البحرية ، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر .

يكون العامل الاقتصادي من الناحية العملية السبب في احتيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ، سبب التكلفة الناهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني ، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب ، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار .

تكمل هذة الأمثلة في : التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار و الغازات السامة ، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود ، و قد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا انه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها يعد رافد اقتصاديا هاما لحزينة الدولة .

يشمل تقدير التعويض طبقا للقواعد العامة على عنصرين : هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته، و لا يدخل في تقدير أن يكون الضرر متوقع أو غير متوقع ، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع .

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر ، و الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر ، و الذي يغطي كافة الأضرار المادية و المعنوية [2].

---

1 ـ تنص المادة 176 من القانون المدني " إذا استحال على المدنين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشات عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تاجر المدنين في تنفيذ التزامه" .

2 ـ أ، عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص110 .

الإشارة إلى أن العقوبات المدنية التي اقرها المشرع الجزائري على كل الأفعال و الجرائم الماسة بالبيئة تأتي في أساسين ، فالأساس الأول يتضمن إلزام الشخص بإزالة الضرر البيئي و محو جميع أثاره و بالتالي إعادة حالة البيئية إلى الحالة التي عليها قبل حدوث الضرر البيئي ، كما قد يصدر كعقوبة تلزم الشخص بالتعويض على الضرر البيئي الذي أدى إلى إتلاف عناصر البيئة [1] .

المطلب الرابع

تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الفرنسي

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا ، و هذا راجع لعدة أسباب سواء لإنعدام تكوين و تخصص القضاء في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب ، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع .

ففي القضاء الإداري و في مجال دعوى الإلغاء ، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية ، نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة و التعمير ، و يشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص و معانية البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء [2] .

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل ، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرار ، فإنها تكون مسؤولية عن التعويض ، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما و أثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة و أنه شيدت بنايات بقربها[3] .

---

1 ـ أي إحداث أضرار و مشاكل خطيرة تؤدي إلى إتلاف عناصر البيئية مثل الهواء، التربية ، المياه .

2 ـ قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 ، قضية منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي قرارات المجلس الأعلى.

3 ـ قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 07/06 / 1999 ، نقلا عن الأستاذة حميدة جميلة ، ص 140.

نجد القضاء الفرنسي فيه الكثير من الأحكام سواء في مجال الإلغاء أو المسؤولية الإدارية. فبا نسبة لقضاء و الإلغاء تشير بعض الأحكام أن القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الإداري الممارسة من قبل الإدارة في حماية البيئة بفرض التوفيق بين أهمية هذه الأحكام التي قررها القضاء الإداري الفرنسي نذكر:

ـ قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد فيه حكم المحكمة الإبتدائية لفرساي الصادر في 1975/12/17 التي ألغت بموجب قرار رئيس البلدية الذي رفض فيه تسليم رخصة إقامة سياج في منطقة ريفية autorisotion de stationnement بحجة أن النيابة مخصصة للإستغلال الفلاحي و عليه فهناك إعتداء على الأرضي الفلاحية .

اعتبرات أن قرار tribunal administratif de cae بل أن المحكمة الإدارية لكون رئيس البلدية مسبب تسببا كافيا ، عندما إستند الى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة 541 فقرة 2 و3 من قانون البيئة [1] و ذلك من أجل اعذار المدعية في قضية

le sictom de loir

للتخلص في أجل شهرين من البطاريات الموجودة في beconnais etses emvirons بمؤسسة مرخصة كذلك . l ' usine zimaval مصنع

ـ كما أن مجلس الدولة الفرنسي ألغي قرار صادر عن وزارة الداخلية الذي يسمح بقيام بملعب السيارات .

معتبرا أنه يشكل خطرا على الجو لما يسببه من أضرار « gard » Circuit de vitesse d' alés سمعية.

أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر :

ـ حكم محكمة بورد و في 25 فيفري 1993 و الذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المضفة و التي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار .

---

1 ـ المادة 541/ 2-3 المؤرخ في 1983/02/05 من قانون البيئة .

ـ كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتم بها في مجال تهيئة الإقليم و حماية الساحل و السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير ، و أن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات و الذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما.

لايعني أن القضاء الفرنسي قد إعترف بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية ، فنجده قد اعتبر أن خط القطار السريع (T G V) لا يشكل خطر غير عادي و خاص على الجوار كونه لا يؤدي الى التسبب في أضرار سمعية و من ثمة رفض تعويض الفنادق و المطاعم المجاورة لمحطة القطار[1].

1 ـ الأستاذة حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 142 .

المبحث الثالث

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات القانونية

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة أجل الحفاظ و حماية البيئية ، و تتمثل هذه الوسائل في نظام الترخيص ، نظام الحظر ، نظام الإلزام ، و نظام التقارير إلا أن هناك إجراءات إدارية تترتب عليها في حالة مخالفتها و عدم الالتزام بها أو التصرف اللاعشوائي و اللاعقلاني لها، و تتمثل في :

إجراء الإخطار ، وقف النشاط المؤقت ، سحب الترخيص و العقوبة المالية[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى :

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة(كمطلب أول).

الإجراءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات القانونية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة

تمثل الإجراءات الوقائية القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي إجراءات سابقة ، أما القواعد الجزائية فهي وسائل زد عنه تعد كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المحالفة و هي رقابة لاحقة لسلوك الأفراد ، وضع المشرع العديد من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة منها من يتعلق بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي من خلال الإجراءات القانونية التي تهدف لحماية البيئة و تتمثل هذه الوسائل من خلال الإجراءات القانونية تهدف لحماية البيئة و تمثل هذه الوسائل في: نظام الترخيص(فرع أول) .

نظام الحظر(كفرع ثاني).

نظام الإلزام(كفرع ثالث).

نظام التقارير (كفرع رابع).

---

1 ـ الأستاذة حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 96.

الفرع الأول

نظام الترخيص

يمثل الترخيص قانونا الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، فالرخصة الإدارية تعد قرارا إداريا و بذلك فالترخيص من حيث الأصل يصدر من السلطات المركزية الإدارية مثلما هو عليه الحال في إقامة مشاريع ذات أهمية ، و قد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية و الوالي مثل رخصة البناء[1]، و عليه فالترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري [2].

نجد أسلوب الترخيص في قانون المياه و قانون المناجم.

نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، و تتمثل في :

- رخصة البناء و حماية البيئة في قانون حماية البيئة.
- رخصة استغلال المنشآت المصنفة في قانون البيئة.
- رخصة استغلال الغابات في قانون الغابات.
- رخصة الصيد في قانون الصيد.

---

1 ـ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 90 .

2 ـ يعرف الأستاذ عمار بوضياف نظام الترخيص على أنه : إشتراط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبايعيب في المشروعية ، كما تستطيع الإدارة أن تعرض على حامل السلاح إستصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول المنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في المجالات الإستشفائية.

الفرع الثاني

نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، حيث أنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة ، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، فالحظر صورة من صور القواعد الأمر التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

نجد بالرجوع إلى قوانين حماية البيئة الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

- نصت المادة 33 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يطير بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية ، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية. [1]في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشروع إتلاف البيض و الأعشاش و تشويه الحيوانات الغير أليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، و كذلك نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة و هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

- منع أيضا كل صب أو عمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو فساد نوعية المياه البحرية.

- نجد قانون المناجم ينص على عدم إمكانية منح الترخيص لأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و الاتفاقيات الدولية .

---

1 - تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون حماية البيئة : من المحمية الطبيعية التامة ، الحدائق الوطنية، المعالم الطبعية ، مجالات تسيير المواضع.

منع المشرع في قانون 07/04 [1] من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو السيلان و في فترات تكاثر الطيور و الحيوانات [2] كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني [3].و بعرض حماية و تثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية ، و نظرا لما أصبحت تشكله ظاهر استنزاف رمال البحر من المساس بالمظهر الجمالي للشواطئ و تقدم لمياه البحر اتجاه البر .

نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل و الحصى و الحجارة من الشواطئ ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02[4] و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية ، الموجودة على الشريط الساحلي ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات 03 كلم من الشريط الساحلي.

يهدف منع التعامل العشوائي و اللاعقلاني للنفايات منع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف و يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات ، و لقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعاباتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة. منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[5] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.

---

1 ـ قانون المادة 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد .

2 ـ المادة 25 من قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد .

3 ـ عرفت المادة 54 من قانون رقم 04- 07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد ،الأصناف المحمية على أنها تملك الحيوانات النادرة أو التي هي طريق الإنقراض او في تناقص دائم .

4 ـ المادة 12 من قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/25 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر العدد 10 ، الصاد ر سنة 2002.

5 ـقانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بقانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 المعدل بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 .

منعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار و الحفر و الينابيع وأماكن الشرب العمومية و الوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل و المنشأت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

نجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت في مجال الحماية القانونية .

الفرع الثالث

نظام الإلزام

تتمثل خصائص قانون حماية البيئة ، أنه ذو طابع تنظيمي آمر ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ، كما يجد أصلة ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر Le principe de prévention et la lute a la source[1]

يعتبر الإلزام عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا ، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء إيجابي. كذلك تلجا الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة.

يوجد العديد من الأمثلة في التشريعات البيئية التي تجسد أسلوب الإلزام ، ففي إطار حماية الهواء و الجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبعة الأوزون.

ألزم المشرع في قانون 19/01 فيما يخص النفايات المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها. كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات [2] . كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، أما النفايات المنزلية ،أصبح لزاما على كل حائز للنفايات و ماشابهها استعمال نظام الفرز

1- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص : و يكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتقنية إقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

2 ـ المادة 06 من قانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها .

والجمع من طرف البلدية ، و التي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية .

نجد قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ ، ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاد موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة ، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الصحيح.

يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة إستغلال مقالع الحجارة أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة المتمثلة في الأزبال المنزلية و نفايات التشريح التي ترميها المستشفيات نفايات المسالخ و الخردة الحديدية هذه الأنواع من النفايات خصها المشرع بطريقة للتخلص منها بجمعها و إختيار موقع لها لمعالجتها يخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة و إلى رخصة الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية و لرخصة رئيس البلدية بالنسبة للنفايات الهامدة ، أخذ المشرع بأسلوب الإلزام لتحديد الشروط الخاصة بالموقع ،تكمن أهمية هذا الأسلوب أنه عمل إيجابي ، هذا ما يكرس الحماية القانونية للبيئة [1].

الفرع الرابع

نظام التقارير

يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتتمن السلطة الضابطة من فرض الرقابة ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بالإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ،

---

1 ـ المادة 02 من المرسوم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 ، المتضمن شروط تنظيف و إزالة و معالجة النفايات الصلبة الخطيرة ، ج ر الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 1984/12/16.

أسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه ، مثل قانون المناجم الذي ألزم أصاحب السندات المنجمية أن يوجهوا خلال مدة الاستغلال إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية[1] تقريرا سنويا يتعلق بنشاطهم

رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 5000 دج إلى 20000 دج [2]. أما صاحب رخصةالتنقيب[3] فيقدم تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[4]و كذلك صاحب رخصة الاستكشاف ملزم بتقديم تقرير سنوي لنفس الوكالة .

تعتبر قواعد أسلوب نظام التقارير قواعد آمرة و يترتب على عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحرية و كان على المشرع أن يعممه على باقي المنشآت خاصة المضفة منها.

نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 نص على نظام التقارير في مادته21 والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقدم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، و لقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء ،الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة ، و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

---

1 ـ المادة 61 من قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم .

2 ـ المادة 182 من قانون 01-10 المؤرخ 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم .

3 ـ حسب قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ، المرجع نفسه يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه ، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسليم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

4 ـ المادة 101 من قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم .

نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب الإمتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز ، يسمح بمراقبة موضوع عرض الحكومة[1] .

يمثل نظام التقارير أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة ، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حماية البئية 10/03 و إن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بجوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة [2].

كان من الأجدر على المشرع إخضاع إستغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير ذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد و إحترام شروط إستغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

---

1 ـ نصت المواد 100، 101 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في المؤرخ في 2008/01/23 بشكل التزويد بالماء الشرب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية ، و هي من اختصاص الدولة و البلديات .

2 ـ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 234.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات القانونية

تستعين الإدارة بالوسائل القانونية كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ، و هي تختلف بالاختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد ، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ، و قد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، و قد تكون العقوبة اشد و ذلك عندما تلجا الإدارة إلى سحب الترخص نهائيا[1] .

الفرع الأول

إجراء الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها .

نجد في الواقع هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، و أنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابق للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا [2] .

يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني و لعل أحسن مثال عن أسلوب الأخطار في القانون البيئية الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على انه يقوم الوالي بأعذار مستغل المنشاة الغير الواردة في قائمة المنشات المضفية ، و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئية ، و يجدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار [3].

---

1 ـ المادة 08 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه ، المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 المعدل بمقتضي قانون 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 .

2 ـ الأستاذة . حميدة جميلة ،المرجع السابق، 2001، ص145 .

3 ـ المادة 25 من الأمر رقم 03/ المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة .

نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه :" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أوآلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، و من طبيعة إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار " [1].و لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب ، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على انه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا " [2].

نصت كذلك المادة 48 من قانون 19/01 على انه : " عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوزا صلاح هذه الأوضاع " [3].

الفرع الثاني

الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية ، و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر سبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها ، و الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية .

---

1 ـ المادة 56 من الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2 ـ المادة 87 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بقانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، المعدل بمقتضى قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22.

3 ـ المادة 48 من الأمر رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتيسر النفايات ومراقبتها و إزالتها .

يستعمل المشرع الجزائري في غالب الأحيان مصطلح "الإيقاف" في حين نجد أن المشرع المصري يستعمل مصطلح"الغلق" و قد ثأر جدال فقهي بشان الطبيعية القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و أنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي . و مهما يكن الأمر فان الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط ، و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضي قرار إداري ، و ليس الوقف الذي يتم بمقتضي حكم قضائي [1].

يوجد تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أو ردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 و الذي ينص على أنه " إذا لم يتمثل مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشات المضفية للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"[2].

نص قانون المياه 12/05 على انه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة المتسببة و ذلك إلى غاية زوال التلوث [3].

نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على انه في حالة معاينة المخالفة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها ، و ذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل "[4].

---

1 ـ الأستاذة حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 152 .

2 ـ المادة 2/25 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3 ـ المادة 48 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، بمقتضي قانون 09-02 الصادر بتاريخ 2009/07/22 .

4 ـ المادة 212 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم .

الفرع الثالث

سحب الترخيص

سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية ، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ، و لهذا فسحبه يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابق للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة فالمشرع إذا كان قد اقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها ، فانه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعة و تنمية و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فان ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [1].

حدد بعض الفقهاء حالات قانونية التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص ، و حصرها في :

ـ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره ، أما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

ـ إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

ـ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

ـ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .

تمثل تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي : " يجب على صاحب السند المنجمي ، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقدم بما يأتي :

ـ الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .

ـ انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية " [2].

---

1 ـ الأستاذة حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 150 .

2 ـ المادة 153 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم .

نص قانون المياه 13/05 على انه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة او امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانون ، تلغي هذه الرخصة آو الامتياز" [1].

الفرع الرابع

العقوبة المالية

استحدثها المشرع في قانون المالية لسنة 1992 قانون 25/91 في الرسم على التلويث وهذه الآلية لها طابع مالي تزيد في الإيرادات العامة ، و هي جزاء مالي على من يرتكب المخالفة في حق البيئية . و العقوبة المالية تأتي في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وهدفها هو معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي لذلك لجا لتدابير خاصة مثل اقتناء أجهزة تصفية غيار المصانع مثل مؤسسات إنتاج الاسمنت و مؤسسة الأسمدة الأزوتية حيث اتخذت إجراءات لإزالة التلوث و ذلك بتعديل الإفرازات الغازية المحملة كذلك بالنسبة لمركب الحديد و الصلب بالحجار الذي قام بإصلاح الأفران العالية الحرارة و ذلك لتقليص الإفرازات الغازية المحملة بالغازات الضارة [2].

يهدف من وضع الرسوم هو المحافظة على الصحة العامة و محاربة كل أشكال الاقتصاد و هذا هو مبدأ التلوث . و قد اخذ الرسم حسب مبدأ الملوث الدافع اقتصاد بحت بأن قيمة الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث، و قد تضمنت قانون المالية لسنة 1992 في المادة 189 لأحداث الصندوق الوطني للبيئة [3]. و موارد هذا الظروف تشمل الرسم على النشاطات . الملوثة و الخطرة على البيئية إضافة لغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم الخاص بالبيئية ، كذلك التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث لمفاجئ الناتج عن ترفق الكيماويات الخطرة في مجال الري و المياه الجوفية و البحر.

---

1 ـ المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 و بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 .

2 ـ أ. يلس شاوش بشير، حماية البيئية عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تلمسان، سنة 2003.ص136 .

3 ـ المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18المتعلق بقانون المالية ، ج ر العدد 65 ، الصادر بتاريخ 1991/12/20 .

نصت المادة 117 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 [1]. أن المشرع حدد الرسم

القاعدي بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000دج أما المنشات المضفية الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج أما المنشات التي لا تشغل أكثر من شخصي فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج ، و هذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجزعنه[2].

قام المشرع نظر لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و نتوقف هذه الأسعار على عدة معاييرمنها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[3].

يمثل الرسم على الوقود رسم حديث العهد ، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي بدون رصاص[4].

تتمثل الرسومات البيئية الأخرى في :

ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي : الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 .

ـ الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

يتم ذلك عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية ، و يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط ، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به في العمل.

---

1 ـ المادة 117 من قانون المالية 25/91 المؤرخ في 1991/12/18.

2 ـ المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة ، ج ر العدد 14 ، الصادر بتاريخ 1993/03/03 .

3 ـ تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000،ج ر العدد85 الصادر سنة 2000كالتالي - 120,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة ، و 24,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

4 ـ المادة 38 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر العدد 86 الصادر بتاريخ 2001/12/23 المعدل بقانون رقم 04-21 المؤرخ بتاريخ 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر العدد 85 الصادر بتاريخ 2004/12/30.

يمثل الرسم التحفيزي التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة و تهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على تحزين هذا النوع من النفايات،غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل جبنا بل أن جبايته مِؤجلة ، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لانجاز منشآت هذه النفايات ابتدءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز[1].

1 ـ الأستاذة حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 155 .

الخاتمة

نتوصل من خلال ما تم التطرق إليه في مذكرتي إلى أن المشرع الجزائري حدد جرائم البيئة طبقا لنص المادة 25 قانون العقوبات إلى جنايات بيئية ، جنح بيئية ،مخالفات بيئية حيث كل من يتسبب في إرتكاب هذه الجرائم بحق البيئة فيترتب عليه إجراءات وعقوبات قاسية لكل مرتكبي هذه الجرائم ، كون أن البيئة تعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما تشمل من عناصر ، فالهواء يتنفس به الإنسان و الماء الذي يشربه و التربة التي يمشي عليها و يعيش فيها ، لذا على الإنسان أن يكون قدوة لتلك البيئة لأنها تعتبر منبع للحياة . حيث نجد قانون حماية البيئة وضع إجراءات كفيلة بحماية البيئة من كل هذه الجرائم الماسة بها أي البيئة.

منح المشرع للإدارة صلاحيات إستعمال أدوات وقائية خاصة بحماية البيئة ، و بالتالي قد أعطاها حق تطبيق الجزاءات الإدارية الكفيلة لوضع حد لهذه المخالفة.

تترتب المسؤولية سواء للشخص الطبيعي او المعنوي أو الغير ، في حالة إرتكابه لجرائم بحق البيئة .

يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولون مسؤولية شخصية عن أفعالهم كونهم إرتكبوا جرائم بحق البيئية من تلوثيها ، و رمي النفايات فيها أو بسبب دخان المصانع و السيارات التي تفرزها تلك المعدات لهذا هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن كل ما يرتكبونه من أفعال قد تضر بالبيئة .

وضع قانون حماية البيئة الأدوات و الآليات الكفيلة لحماية البيئة من جميع الأخطار

و الجرائم المهددة لها و التي ترمي إلى إتلاف عناصرها و استنزافها و تلويثها .

أصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات الهادفة إلى تحسين الوضعية البيئية للبيئة التي أصبح تدهورها ملفت للإنتباه.

يحتل القانون الجزائي دور مساعد ، حيث أن قواعده لا تنال من ذاتية قانون حماية البيئة ولا يقلل من فعاليتها ، لأن هدف القانون الجزائي هو تحقيق الردع بصور تيه العام و الخاص ، حيث لا يكاد يخلو أي تشريع من الحماية الجزائية ، فهو إذا له دور مكمل لتجسيد صفة الحماية و مضاعفة الجزاء في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة الإعتداءات و ما ينجم عنها من أضرار ، حيث أن هذه الأخيرة لا يتحملها شخص واحد، و قد تكون الطبيعة ضحية تلك الإعتداءات ، لأن هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة و ذلك في غياب الوعي البيئي لدى الأفراد.

نص قانون العقوبات على فرض عقوبات ، فمثلا عقوبة الإعدام تعتبر أخطر و أشد عقوبة كونها عقوبة تسلب الإنسان حياته و يعد في عداد الموتى و ذلك في حالة إرتكاب الإنسان لجرائم خطيرة بحق البيئية .

فرض عقوبات سالبة للحرية على الجرائم البيئية وهي عقوبة السجن أو الحبس لمدة معينة قد تكون شهور أو سنين و ذلك حسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الشخص. وكذلك فرض الغرامات المالية و التي تختلف قيمتها و مقدارها حسب درجة كل فعل و حسب جسامته ، أي أن مقدار الغرامة يزيد و ينقص بمقدار جسامة المخالفات.

نجد أن القانون يلزم الشخص المرتكب للأفعال الضارة بالبيئة التعويض عن كل الأضرار الملحقة سواء كانت مادية أو معنوية ، و مقدار التعويض للشخص المضرور مالحقه من خسارة و ما فاته من كسب مربح .

ترتب المسؤولية الشخصية عن كل الأفعال الضارة بالبيئة و المسؤولية الموضوعية بإعتبار أن الضرر وقع بسبب وجود خطأ من الشخص المرتكب للجريمة البيئية .

يتضمن التعويض إزالة الأضرار الماسة بالبيئة و إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل أي قبل حدوث الضرر.

توجد جزاءات إدارية في حالة إرتكاب جرائم بحق البيئة حيث يعتبر سحب الترخيص أخطر أسلوب في الجزاء الإداري حيث يجعل الشخص يتجرد من الحق نهائيا في حالة ما إتضح للإدارة أن إستمرار ممارسته لنشاط فيه تهديد للنظام العام ، و غلق المؤسسة فيه خطر على النشاط الاقتصادي.

رغم كل هذه الحماية القانونية للبيئة إلا أنه ما زالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة و سيبقي الوضع البيئي رغم كل ذلك ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدي الأفراد ، كذلك يجب على الدولة القيام بوضع تدريس مادة البيئة في المدارس و الجامعات و ذلك حتى تكون هناك بيئة متجذرة و في المجتمع .

فرض القانون عقوبات و إجراءات صارمة لمرتكبي هذه الجرائم ، و كذلك يجب أن يقوم الإعلام و الإتصال بوضع حملات و توجيه و تحسيس الفرد بأهمية البيئة ، لأن بواسطة هذه الحملات والتجمعات يحس الفرد بأنه قد أخل بإلتزاماته تجاه البيئة مما يسبب لها

أضرار كثيرة و خطيرة بحقها ، كون المصدر الأول و الأساسي المضر بالبيئة ، و لذا عليه إصلاح انحراف سلوكه تجاه البيئة حتى يكون قد حمى البيئة من نفسه أولا ثم من الغير .

تحتاج البيئة إلى التقارب و الوعي الموحد و الصوت الواحد من أجل بيئة سليمة و نظيفة من كل الأضرار المحيطة بالبيئة ، فالفرد إذا هو المحور الأساسي في حماية البيئة و المحافظة عليها من كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة و الحد من إرتكابه لجرائم في حقها لأن الإنسان إذا إستطاع أن يضع حدا لسلوكه و أفعاله يكون قد حافظ و ساهم بشكل كبير في حماية البيئة و وضع حد للإنتهاكات الخطيرة الماسة بالبيئة .

نجد أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والمراسيم المتعلقة بالبيئة .

يمكن أن نقول أن القانون و الفرد يلعبان دورا مهما في حماية و المحافظة على البيئة ووضع حد للإنتهاكات الخطيرة ، فالقانون ينص على عقوبات و جزاءات في حالة إرتكاب الأفراد للجرائم و بضع حد لها . أما الفرد فهو يستطيع بدوره الكف عن القيام بأفعال و جرائم بحق البيئة حتى يكون قد حافظ وساهم و يكون المصدر الأول و الأساسي لحماية البيئة من نفسه أولا ثم من الغير .

تتمثل الحلول المقترحة لمحاربة الجرائم البيئية في:

ـ مكافحة الجرائم بكافة أشكالها و الحد منها نهائيا .

ـ المحافظة على البيئة وعدم تدميرها.

ـ على الدولة القيام بوضع مادة البيئة في المدارس و الجامعات ذلك من أجل توعية و تحسيس الأفراد بأهمية البيئة .

ـ على السلطات القيام بندوات و جمعيات و ملتقيات حول أهمية البيئة و ذلك بهدف تحسيس الأفراد بخطورة الجرائم على المجتمع.

ـ على القضاء أن يكون متشددا أكثر على الجريمة البيئية وعدم التساهل مع الجانحين المرتكبين لها.

ـ على الصحافة المسموعة و المرئية أيضا توجيه الرأي العام على إحترام البيئية .

ـ ضرورة التعويض عن الجرائم البيئية و ذلك من أجل وضع حد للأفراد المرتكبين لها.

ـ حماية البيئة من التلوثات و النفايات و القاذورات الناتجة عن كثرة المصانع في الوقت الراهن و ذلك من أجل بيئة نظيفة و سليمة.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية و التنظيمية

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادر بتاريخ 1996/12/08 معد بمقتضى قانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية العدد 25 ، الصادر بتاريخ 2002/04/14 ، و بمقتضي قانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر ، الصادر بتاريخ 2008/11/16.

2 - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد ، الصادرة بتاريخ 1966/06/08 . المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 .

3 - الأمر رقم 75 - 85 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية 78 ، الصادر بتاريخ 1975/09/30 ، المعدل و المتمم، بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرحة في 13 مايو 2007.

4 - الأمر رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادربتاريخ 1983/02/08 .

5 - الأمر رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بقانون المياه ، الجريدة الرسمية العدد ، 30 ، الصادربتاريخ 1983/07/16 .

6 - الأمر رقم 84-12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 62 ، الصادر بتاريخ 1985/02/16 .

7 - الأمر 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17 .

8 - الأمر رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، المتعلق بحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد 152 ، الصادربتاريخ 1990/12/02 .

9 ـ الأمر رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 ، المتضمن قانون المالية الجريدة الرسمية العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 1991/12/20 .

10 ـ الأمر رقم 98- 05 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998، يعدل و يتمم الأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، سنة 1977 .

11 ـ الأمر رقم 96-438 المؤرخ في 29 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 76 .المعدل و المتمم.

12 ـ الأمر رقم 99-01 المتعلق بالفندقة .

13 ـ قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 85 ، الصادر سنة 2000 .

14 ـ الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001 . 15 ـ الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2001 .

16 ـ الأمر رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادربتاريخ 2001/12/25 .

17 ـ قانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/25 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.ج ر عدد 10 لسنة 2002.

18 ـ قانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر بتاريخ 2001/12/23 المعدل بقانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة2005 الجريدة الرسمية العدد 85 الصادر بتاريخ 2004/12/30 .

19 ـ قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. ج ر عدد 11 لسنة 2003.

20 ـ الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادر بتاريخ 2003/07/19 .

21 ـ الأمر رقم 04-07 المؤرخ في 04 غشت2004 المتعلق بالصيد البحري ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 2004/08/15 .

22- الأمر رقم 05 ـ 12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر بتاريخ 2005/09/04 المعدل بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 سنة 2008 ، و بمقتضي قانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009/04/26 .

23 ـ المرسوم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 المتضمن شروط تنظيف و إزالة و معالجة النفايات الصلبة الحضرية ، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 1984/12/16.

24 ـ المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

25 ـ المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 1993/03/03 .

ثانيا :الكتب

1 ـ د. أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأدب ،دون دار النشر،الإسكندرية ، 2005 .

2 ـ د. خالد جمال رستم ، التنظيم القانون للبيئة في العالم ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

3 ـ د. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل الموجهة ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2006 .

4 ـ عبد الحكيم فودة ، جرائم الغش التجاري و الصناعي ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

5 ـ د. علي سعيداني ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية ، في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

6 ـ د. عماد محمد ذياب الحفيظ ، البيئة ، حمايتها ، تلوث ، مخاطرها ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

7 ـ د . عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار بجاية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأول ، الجزائر، 2003 .

8 ـ فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ،الجزائر، 2002.

9 ـ د . ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ، دون الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 .

10 ـ منجد الطلاب الطبعة 22 ، دار المشرق ، 1975 .

11ـ د. محسن أفكيرين ، القانون الدولى للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

9 ـ يونس إبراهيم أحمد ، البيئة و التشريعات البيئية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2008 .

ثالثا: المذكرات

1 ـ حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، 2001 .

2 ـ عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2004-2005 .

43ـ عوادي فريد ، الإسلام و البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 ، 2005.

رابعا: المقالات

1 ـ أ ـ طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت علية من قبل في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الأول ،كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2003.

2 ـ أ ـ يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تلمسان ، 2003 .

الفهرس

المحتوى:.....الصفحة

كلمة شكر و تقدير.

إهداء.

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار التجريمي للجرائم البيئية.....05

المبحث الأول : التكييف القانوني للجرائم البيئية.....06

المطلب الأول : الجنايات الماسة بالبيئة.....06

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية 07

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية 08

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة البيئية.....10

المطلب الثاني : الجنح الماسة بالبيئة.....11

المطلب الثالث : المخالفات الماسة بالبيئة.....12

المبحث الثاني: التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي.....13

المطلب الأول: المنع من ممارسة النشاط.....13

المطلب الثاني : المصادرة.....14

المطلب الثالث: غلق المؤسسات أوحلها.....14

المطلب الرابع : نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.....15

المبحث الثالث:معاينة ومتابعة الجرائم البيئية ومسؤولية الأشخاص عن هذه الجرائم.....16

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية.....17

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....20

الفرع الأول : دور النيابة العامة في حماية البيئة.....20
الفرع الثاني : التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.....21
المطلب الثالث: مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية 22
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي.....22
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.....23
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....24
الفصل الثاني: الإطار العقابي للجرائم البيئية.....25
المبحث الأول : العقوبات الجنائية على الجرائم البيئية.....26
المطلب الأول : العقوبات الأصلية.....26
الفرع الأول : العقوبات البدنية.....26
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.....27
الفرع الثالث: فرض الغرامات المالية.....28
المطلب الثاني:العقوبات التبعية.....29
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.....29
الفرع الأول : مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي.....29
الفرع الثاني: حل الشخص الإعتباري.....30
المبحث الثاني: العقوبات المدنية على الجزائم البيئية.....31
المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....31
المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي.....34
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.....35

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضر غير مباشر.....35

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر.....36

المطلب الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية.....36

الفرع الأول : التعويض العيني.....38

الفرع الثاني: التعويض النقدي..... 38

المطلب الرابع:تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الفرنسي.....39

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئية و الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الأجراءات القانونية.....42

المطلب الأول : الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة.....42

الفرع الأول : نظام الترخيص.....43

الفرع الثاني: نظام الحظر.....44

الفرع الثالث : نظام الإلزام.....46

الفرع الرابع : نظام التقارير.....47

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات القانونية.....50

الفرع الأول: إجراء الإخطار.....50

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط.....51

الفرع الثالث: سحب الترخيص.....53

الفرع الرابع: العقوبة المالية.....54

الخاتمة.....57

قائمة المراجع.....61

الفهرس.....65